الفقــه الزيــدي وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية والفقه فــي اليمــن

نماذج للفقه الزيدي كمصدر للتقنين

الحلقة الرابعة

نشرت صحيفة (المصدر) سلسلة مقالات للكاتب (ناصر يحيى) تضمنت إنكار الإنجازات الفقهية العظيمة لعلماء وفقهاء الزيدية المجتهدين.

والثابت هو أن إنجازات الفقه الزيدي المعتزلي في اليمن كان وما يزال هو العمود الفقري لأهم التشريعات اليمنية التي تم إنجازها في مضمار تقنين أحكام الشريعة والفقه في اليمن وهو إنجاز سبق اليمن به كافة الدول العربية والإسلامية.

وننشر بعض نصوص القوانين التي أخذ المشرع اليمني أحكامها بل وصياغتها في معظم الأحيان من المراجع الفقهية الزيدية المعتزلية اليمنية.

د. حسن علي مجلي

قانون الوقف الشرعي رقم (32) لسنة 1992م

قنن المشرع اليمني الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف بالقانون رقم (23) لسنة 1992م مستقياً إياها من كتب الفقه الشرعي اليمني، ومنها كتاب (شرح الأزهار) المجلد الثالث. وكتاب (التاج المذهب) على النحو التالي:

المادة (3) : تعريف الوقف، مأخوذة من (شرح الأزهار)، المجلد الثالث، ص (458)، حيث جاء فيه : ((حبس مخصوص على وجه مخصوص بغية القربة))، كذلك (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (281)، وأيضاً (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1679).

المادة (4) : الوقف الأهلي أو الذري والخيري أيضاً، مأخوذة من (شرح الأزهار)، المجلد الثالث،ص (467) وما بعدها، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (438) وما بعدها، أيضاً (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1691) وما بعدها، كذا (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (285) وما بعدها.

المادة (5) : مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (287)، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (444) وما بعدها، أيضاً (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1688).

المادة (6) : عدم اشتراط القبول من الموقوف عليه (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (287)، حيث ورد فيه ((ومن أحكام صيغة الوقف أنه لا يحتاج بعد لفظه إلى قبول ... الخ)).

المادة (7) : كيفية الوقف من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (287).

المادة (8) : الوقف بالكتابة والإشارة ووجوب الإشهاد عليه (التاج المذهب)، المجلد الثالث،

ص (287)، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (444).

المادة (9) : أركان الوقف من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (282).

المادة (10) : صحة الوقف ولو مضافاً إلى ما بعد الموت، أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (302)، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (434).

المادة (11) : صحة الوقف معلقاً على شرط غير محظور. (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (301)، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1698)، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (471).

المادة (12) : أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (301) وما بعدها، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1682) وما بعدها.

المادة (13) : مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (282) وذلك في شروط الواقف حيث ورد فيه ((يشترط في الواقف)) خمسة شروط : الأول : التكليف ..... الخامس : لنفوذه لا لصحته وهو إطلاق التصرف، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (433) وما بعدها، أيضاً (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1684).

المادة (14) : حكم وقف غير المسلم مالاً على جهة ظاهرة البر. أخذها المشرع من (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1684) وما بعدها.

المادة (15) : أن الوقف لا تلحقه الإجازة، أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (285)، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1686) مع الهامش، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (433).

المادة (16) : عدم صحة الوقف فراراً من دين أو شفعة، ورد حكم ذلك في (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (282)، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1685)، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (434).

المادة (17) : عدم صحة وقف أكثر من الثلث مع وجود الوارث حال الوقف، أخذها المشرع من (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (436) وذلك في قوله : ((كأن يقف المريض ماله فيصح ثلثه))، وكذلك ص (444).

المادة (18) : ما يشترط في الموقوف، أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (283) وما بعدها، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1684) وما بعدها، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (436) وما بعدها.

المادة (19) : صحة وقف المال مشاعاً، أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (283)، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (436)، أيضاً (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1684).

المادة (20) : مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (284)، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1685)، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (437) وما بعدها.

المادة (21) : مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (284)، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1686)، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (440).

المادة (22) : مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (285).

المادة (23) : مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (283، 284) وما بعدهما، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (437).

المادة (24) : مأخوذة من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (285) وما بعدها، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1687).

المادة (25) : عدم اشتراط وجود المصرف في الحال، أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث،ص (285) وما بعدها.

المادتان (26، 27) : جواز نقل الواقف مصرف وقفه حال حياته، أخذتا من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (309، 310) في الهامش، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1720) وما بعدها.

المادة (28) : أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (291) وما بعدها، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (465) وما بعدها، أيضاً (ضوء النهار)، المجلد الثالث،

ص (1691).

المادتان (29، 30) : أخذتا من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (300) وما بعدها، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1695).

المادة (31) : أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (283).

المادة (32) : أخذها المشرع من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (288).

المادة (33) : الوقف على النفس والأولاد، أخذها المشرع من (التاج المذهب)، المجلد الثالث،

ص (292) وما بعدها.

المادة (34) : الوقف على شخص معين تحققت فيه القربة، أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (290) وما بعدها، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1690) وما بعدها، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (445) وما بعدها.

المادة (35) : أخذها المشرع من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (285، 286)، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (474) "الهامش".

المادة (37) : أخذها المشرع من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (291) وما بعدها.

المادة (38) : الوقف على الديوان لإطعام الفقراء والغرباء والوافدين إليه ... الخ، أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (292) وما بعدها.

المادة (40) : الوقف على مسجد وشروط المسجد الذي يصح الوقف عليه، أخذت من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (307) وما بعده، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث،

ص (1702) وما بعدها، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (477).

المادة (41) : أخذها المشرع من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (309) وما بعدها، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (489)، أيضاً (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1702) وما بعدها.

المادة (42) : أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (313) وما بعدها، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1703)، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (481).

المادة (43) : أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (314) وما بعدها، كذلك (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (481)، أيضاً (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1703).

المادة (44) : أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (315)، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1704)، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (482).

المادة (45) : أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (331) وما بعدها.

المادة (48) : أخذها المشرع اليمني من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (298) وما بعدها.

المادة (49) : الولاية على الوقف لمن تكون. أخذها المشرع من (التاج المذهب)، المجلد الثالث، ص (318) وما بعدها، كذلك (ضوء النهار)، المجلد الثالث، ص (1705)، أيضاً (البيان الشافي)، المجلد الثالث، ص (490) وما بعدها.

جذور الفتنة في مصر

يصعب على متابع أمين إنكار حالة التردي التي وصلت إليها مصر بعد ثورة يناير ووصول جماعة الإخوان وحلفائها إلى السلطة.. الحرائق مشتعلة فى كل مكان.. حرائق مادية، أي نيران تتصاعد لتلتهم مقصدها؛ متحفاً كان أو كنيسة أو مقر حزب أو صحيفة إلخ.. وكذلك حرائق معنوية وأدبية مثل التشكيك فى كل ما آمن به الشعب على مر القرون.. فالمطلوب إحراق مؤسسات الدولة، إذ بعد إحراقها لن تكون هناك دولة بل مجرد ولاية فى دولة الخلافة التى لم نعد نعرف لها ملامح ولا برنامجاً ولا حدوداً، فالجيش والمخابرات والقضاء والإعلام مؤسسات وكيانات تنحصر مهمتها ورسالتها فى محاربة المشروع الإسلامي ودولة الخلافة! وليس لك أدنى حق فى السؤال عن ماهية هذا المشروع الإسلامي أو استيضاح تفاصيله.. أنت الآن فى دولة السمع والطاعة.. وقد تتوقف لحظات بسبب مطاردة المشاكل أمام اتهام جمال عبدالناصر بالكفر ومحاربة الإسلام، خاصة وقد أخذ من ذوي الثراء الفاحش ووزع ممتلكاتهم الشاسعة على الفقراء المعدمين، كما أنه، يا للهول، أمم قناة السويس وبنى السد العالي وأقام الصناعات الثقيلة التى جعلت من البطالة فى عهده أقل من واحد بالمائة، فهل يعني ذلك أن المشروع الإسلامي هو عكس ذلك تماماً؟ وهل الحل فى المشروع الإسلامي يكمن فى كراتين الزيت والسكر تطبيقاً لقول الراحل الكبير الكاتب والفيلسوف جلال عامر: «مجتمع لا يهمه الجائع إلا إذا كان ناخباً، ولا يهمه العاري إلا إذا كان امرأة»، من واجب النظام الحاكم إذن تبصير الشعب بتفاصيل المشروع المنوي تطبيقه بحيث ينضوي تحت لوائه وليس كما قال أحد شيوخهم تلخيصاً للمشروع بأنه حين رأى مذيعة محجبة فى التليفزيون أيقن أن الإسلام دخل مصر!!

وكذلك ضجيج الضباط الملتحين الذين يختصرون ولاء الحكم للإسلام بإطلاق اللحى.. ووسط الأدخنة السوداء الخانقة يخرج علينا مشروع قانون تطهير السلطة القضائية وهو قانون يتضمن، إلى جانب العديد من الغرائب، اعتبار كل قضاة مصر ما فوق سن الستين «فاسدين»!

فهل ينطبق شرط السن هذا على بقية مَن فى الحكم بدءاً من الرئيس وحتى أصغر موظف فى الدولة؟ ولماذا يعمل مجلس الشورى بوتيرة محمومة على إصدار تشريعات محل جدل وتشكيك، بينما التشريع من اختصاص مجلس النواب، وأن الشورى مهمته استشارية؟ ووسط كل هذه المتاهات تتكرر تطمينات البعض بأن مصر لن تفلس؟! هل هذا هو طموحنا؟ مجرد ألا تفلس مصر؟ وهل تلك هي النهضة التي بشرونا بها؟ وهذه النهضة تطفو أحياناً وتختفي أحياناً أخرى مثل تصريحات قيادات الإخوان وأنصارهم، التى تجعلنا نتلفت يميناً ويساراً لنعرف مَن هو رئيس البلاد، والغريب أن هذه التصريحات يتم التراجع عنها فى معظم الأحيان، وآخرها ما أعلنه وزير الإعلام أمام الجميع وعاد ليؤكد أننا فهمناه «غلط»! ربما لسوء ترجمة كلماته، العيب إذن فى المترجم! غير أن من أقسى ما نعيشه الآن هو مظاهر الاحتقان الطائفي الذي يهدد بتمزيق مصر وخرابها وهو ما يحتاج إلى البحث فى الجذور مع احترامنا الكامل للقاءات كبار رجال الدين من الطرفين، ودليلي رسالة وصلتني على هاتفي المحمول تقول: أغيثونا من الفتنة بين المسلمين والمسيحيين بسبب رئيس مدينة الغنايم بأسيوط أصدر ترخيصاً لبناء كنيسة رقم 6 لسنة 2013 حتى الترخيص ببناء كنيسة بات يهدد بفتنة؟! ولا تعليق!

› فريدة الشوباشى

أخي القارئ .. أختي القارئة

سوء التغذية يهدد أكثر من نصف الأطفال في اليمن ماينذر بمشكلة إنسانية كبيرة تتحمل مسؤوليتها الأسرة والمجتمع والسلطة المحلية والمؤسسات الحكومية المعنية برعاية الطفولة والأمن الغذائي ومنظمات المجتمع المدني..

سوء التغذية عائق التنمية ومواجهته مسؤولية الجميع